

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، داود طيبة، حابس العبدالات، محمد ارشيدات

المميزة: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
وكيلها المحامي محمد مأمون الخصاونة.

التميز ضدّهما: ١. شركة الرسالة لتجارة البصریات ومستلزماتها ذ.م.م.
٢. محمد مدحت إبراهيم أحمد الشامی.
وكيلاهما المحامیان حسام شرعب ورامي الجفامين.

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٤٤٦٧) فصل ٢٠١٦/١٠/١٦ والقاضي
بفسخ القرار المستأنف الصادر عن (محكمة بداية حقوق غرب عمان في القضية
البداية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٧٥٧ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٥) والحكم برد دعوى المدعية
عن المدعى عليها الأولى لعدم صحة الخصومة ورد دعوى المدعية عن المدعى عليه
الثاني لعدم الإثبات وتضمن المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب
محاماة للمستأنفين عن مرحلتی التقاضي توزع بينهما بالتساوي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

(١) أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها برد الدعوى باتجاه المميز ضدها الأولى لعدم الخصومة مستندة في ذلك إلى أن المميز ضدها كانت وما زالت تحت التصفية عند استحقاق الكمبيالات دون الأخذ بعين الاعتبار أن تاريخ تحرير الكمبيالات هو سابق لتاريخ قرار تصفية الشركة.

(٢) أخطأت محكمة الاستئناف برد الدعوى باتجاه المميز ضده الثاني لعدم الإثبات ولم تأخذ بعين الاعتبار أن اسمه وتوقيعه ورد بالكمبيالة.

(٣) وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار قرار محكمة البداية قرار مخالف للقانون باعتبار أن المدعية لم تطلب إجراء خبرة للتأكد من صحة توقيع المدعى عليه على الكمبيالات موضوع الدعوى إلا أن محكمة الاستئناف أغفلت بأن المدعى عليه وبإنكاره لتوقيعه قد طلب إجراء الخبرة الفنية بالمضاهاة والاستكتاب.

(٤) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء الخبرة على الرغم من طلبها في المرحلة الاستئنافية من قبل المدعى عليه.

(٥) إن قرار محكمة الاستئناف غير معلل وغير مسبب ويشوبه الغموض والتناقض.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد ان الواقعة الثابتة تتحصل انه بموجب لائحة دعوى قدمت لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان قيدت بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ تحت الرقم ٢٠١٤/٧٥٧ اختصت فيها المدعية: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

المدعى عليهم:

١. شركة الرسالة لتجارة البصريات ومستلزماتها شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة تحت الرقم (٩٦٥٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣.

٢. محمد مدحت إبراهيم احمد الشامي.

٣. المحامي حسام زهير احمد شرعب بصفته المصفي المعين رسمياً من قبل الهيئة العامة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٥.

موضوع الدعوى: مطالبة مالية بمبلغ (١١٢٥٠٠) دينار.

وقالت المدعية بياناً لواقعة الدعوى ما يلي:

١- للمدعية بذمة المدعى عليهم متكافلين متضامنين المبلغ المدعى به والبالغ (١٠٥٠٠٠) مائة وخمسة آلاف دينار ومستحق الأداء بموجب (١٥) كمبيالة مترتبة ومستحقة الأداء على النحو الآتي:

(١) كمبيالة رقم (٢٨) تاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

(٢) كمبيالة رقم (٢٩) تاريخ ٢٠١٣/٧/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

(٣) كمبيالة رقم (٣٠) تاريخ ٢٠١٣/٨/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

- ٤) كمبيالة رقم (٣١) تاريخ ٢٠١٣/٩/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.
- ٥) كمبيالة رقم (٣٢) تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.
- ٦) كمبيالة رقم (٣٣) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.
- ٧) كمبيالة رقم (٣٤) تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.
- ٨) كمبيالة رقم (٣٥) تاريخ ٢٠١٤/١/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.
- ٩) كمبيالة رقم (٣٦) تاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.
- ١٠) كمبيالة رقم (٣٧) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.
- ١١) كمبيالة رقم (٣٨) تاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.
- ١٢) كمبيالة رقم (٣٩) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.
- ١٣) كمبيالة رقم (٤٠) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.
- ١٤) كمبيالة رقم (٤١) تاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.
- ١٥) كمبيالة رقم (٤٢) تاريخ ٢٠١٤/٨/١٣ بقيمة (٧٥٠٠) دينار.

وجميع هذه الكمبيالات المشار إليها أعلاه موقعة من المدعى عليه الثاني بصفته كفيلاً.

٢- لم يتم المدعى عليهم (متكافلين متضامنين) بدفع المبالغ المطلوبة منهم والبالغة مائة واثنى عشر ألفاً وخمسمائة دينار على الرغم من المطالبات المتكررة لهم بذلك مما اضطر المدعية لإقامة هذه الدعوى.

٣- المدعى عليه الثالث هو المصفي للشركة المدعى عليها الأولى والمعين رسمياً من قبل الهيئة العامة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١١.

٤- محكمتمكم الموقرة مختصة نوعياً ومكانياً للنظر في هذه الدعوى.

الطلب: الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

باشرت محكمة بداية حقوق غرب عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ١٥/٩/٢٠١٥ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٧٥٧ قضت فيه ما يلي:

١- إلزام المدعى عليهما الأولى والثاني بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١١٢٥٠٠ دينار للمدعية مع تضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

٢- رد الدعوى عن المدعى عليه الثالث وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة.

لم يرض المدعى عليهما الأولى والثالث بهذا القرار فطعننا فيه لدى محكمة الاستئناف.

وبتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٦ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٦/٤٤٦٧ قضت فيه ١- فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعية عن المدعى عليها الأولى لعدم صحة الخصومة.

٢- رد دعوى المدعية عن المدعى عليه الثاني لعدم الإثبات وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم تقبل المدعية بهذا القرار فطعننت فيه لدى محكمة التمييز.

بالرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف برد دعوى المميرة تجاه المميز ضدها الأولى شركة الرسالة لتجارة البصريات لعدم صحة الخصومة.

في ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن وكيل المدعى عليهم قدم شهادة صادرة عن دائرة مراقب الشركات تفيد بأنه تقرر تصفية الشركة المدعى عليها تصفية اختيارية وأن الجهة المدعية تعلم أن الشركة تحت التصفية حيث تم توجيه كتاب لها بذلك من الشركة (مرفق ٣ من الحافظة م ١/ع).

وبالرجوع إلى أحكام المواد ٢٥٩ و ٢٦٥ من قانون الشركات الباحثة في التصفية الاختيارية للشركات نجد إنها خلت من أي نص يمنع سماع أي دعوى أو أي إجراءات قضائية إذا أقيمت على الشركة تحت التصفية بمواجهة المصفي التي بدأت فيها أعمال وإجراءات التصفية الاختيارية.

أما في التصفية الاختيارية فقد أجاز القانون للمحكمة بناء على طلب مدعي التصفية أن يوقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطلوب تصفيته ومنع أي دعوى أو إجراءات قضائية إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية وفقا لنص المادة ٢٦٧/ج من قانون الشركات.

وحيث إن الشركة المدعى عليها تحت التصفية الاختيارية فإنه يجوز مخاصمة الشركة بحيث يمثلها المصفي وبالتالي فإن الخصومة قائمة ومنعقدة ما بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها الأولى.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى خلاف ذلك وردت الدعوى عن المدعى عليها فيكون قرارها واقعاً في غير محله ومستوجب النقض لورود هذا السبب عليه.

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف برد الدعوى عن المميز ضده الثاني محمد مدحت لعدم الإثبات.

في ذلك تجد إن الثابت من محاضر الدعوى إن وكيل المدعى عليه الثاني وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى قد طلب بجلسة ٢٠١٥/٤/٧ إجراء الخبرة الفنية بالمضاهاة والاستكتاب على ضوء إنكار المدعى عليه أي توقيع له على الكمبيالات.

وبجلسة ٢٠١٥/٤/٢١ قررت محكمة الدرجة الأولى عدم إجراء الخبرة وإن وكيل المدعى عليه كرر طلبه إجراء الخبرة الفنية أمام محكمة الاستئناف بالمذكرة الخطية المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ فقررت محكمة الاستئناف عدم إجابة طلب وكيل المدعى عليه إجراء الخبرة.

وبالرجوع إلى كتاب أصول الإثبات في المواد المدنية للدكتور سليمان مرقص فقد ورد فيه أنه إذا تطوع الخصم بإثبات واقعة ليس مكلفاً بإثباتها بسكوت خصمه على ذلك يعد بمثابة اتفاق بينهما على نقل عبء الإثبات عليه (راجع كتاب أصول الإثبات للدكتور سليمان مرقص صفحة ١٠).

وعلى ضوء ذلك وفي الحالة المعروضة كان يجب على محكمة الاستئناف إجراء الخبرة الفنية بالمضاهاة والاستكتاب.

وحيث إنها تفعل ذلك فيكون قرارها مستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٨/٥/٢٠١٧ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ع م

lawpedia.io